تعقيب

د. محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ،

أولاً: العنوان الذي جعله الباحث في الصفحة الثانية وهو حكم عروض التجارة عند الفقهاء، أفضل أن يعدل إلى حكم زكاة عروض التجارة عند الفقهاء، بزيادة كلمة (زكاة) كما كنت أفضل ونحن نتناول مسألة خلافية، أن يفصل الباحث بعض التفصيل في بيان أصحاب كل رأي في هذه المسألة، وذكر أدلة الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، أو بعض أدلته، حتى يحصل نوع من التوازن في عرض الرأيين في هذه المسألة.

والواقع أن داود بن علي الأصفهاني الظاهري وابن حزم وغيرهما يرون - كما أشار الباحث - عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ولم يذكر الباحث دليلاً واحداً للظاهرية ومن يرون رأيهم هو عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وهم يستندوا إلى الحديث الصحيح: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"(1)، وبما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: "لا زكاة في العروض"(2).

وقد أجيب من قبل القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة عن حديث: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" بأنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في أعيان العبيد ولا في أعيان الخيل، بخلاف الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم التي تجب الزكاة في أعيانها قال النووي- بعد أن بين ذلك- : "وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث"، كما أجابوا عما قيل من قول ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي والبيهقي، وغيرهما(3).

ثانياً: في الصفحة الثالثة تحت عنوان: أخطاء فنية شائعة تكلم الباحث عن بعض أخطاء- يراها من وجهة نظره- في كتاب (فقه الزكاة) للدكتور/ يوسف القرضاوي، وكان اعتماد الباحث في هذا على اختلاف الاصطلاحات بين أساتذة الفقه الإسلامي وأساتذة المحاسبة، ومن المعروف أنه لا مشاحة في الإصطلاح كما علمنا العلماء، وما يعده الكاتبون في الفقه الإسلامي راس المال قد لا يكون هو المراد عند علماء المحاسبة.

وأرجو أن يفهمني الباحث ما قاله تعليقاً على ما بينه الدكتور القرضاوي من أن التاجر عندما يريد أن يخرج زكاة تجارته عليه أن يطرح ما عليه من ديون من جملة ماله، ثم يزكي ما بقى.

قال الباحث تعليقاً على هذا : "قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض، فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات، لا أن تطرح".

ثالثاً: في الهامش رقم 4 من الصفحة رقم 7 قال الباحث: المباع: المعروض للبيع، والمبيع الذي تم بيعه فعلاً، أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين، هذا ما قاله الباحث. ونود أن يبين لنا ما أستند إليه في قوله أن إن المباع هو المعروض للبيع، والمبيع هو الذي تم بيعه فعلاً، وأن التعبير عن المبيع بالمباع خطأ شائع بين المعاصرين.

إن الفعل الماضي المبني للمعلوم من البيع هو (باع) و (أباع) بالألف في لغة كما نقل صاحب المصباح عن ابن القطاع(4)، فإذا أردنا أن نصوغ اسم المفعول من (باع) إذا بني للمجهول نقول: (مبيع) وإذا أردنا أن نصوغ اسم المفعول من (أباع) إذا بنيناه للمجهول أيضاً نقول: (مباع)، سواء أكان اسم المفعول مبيعاً أو مباعاً فهما بمعنى واحد لا فرق بينهما، هو السلعة التي وقع عليها البيع وليس المباع هو المعروض للبيع، لأنه كيف يسمى مباعاً وهو لم يبع، فلو سميناه (مباعاً) لصح لنا أن نسميه مشتري لأن البيع والشراء مثلا زمان فكل مبيع أو مباع على لغة مشتري وهو معروض فقط من أجل البيع فلا أرى وجهاً للتفرقة بين المبيع والمباع في المعنى.

رابعاً: في الصفحة 8 يقول الباحث (ولو أن زكاة عروض التجارة أديت من جنسها، بدل قيمتها لكان هذا أحب إلي)، وأقول: كيف يتصور أن تؤدى الزكاة في عروض التجارة دائماً من جنسها في العصر الذي نعيش فيه؟ وهناك أنواع من السلع لا نتصور إخراج زكاتها من جنسها، فهل من المتصور أن يؤدي تاجر قطع غيار السيارات زكاة عروض تجارته من قطع غيار السيارات يوزعها على الفقراء والمساكين، وهل يخرج تاجر الأسلحة الخفيفة زكاة عروض تجارته من هذه الأسلحة فيوزعها على المحتاجين وذوي الحاجة، ولا أعرف كيف تخرج شركة للطائرات زكاة عروض تجارتها إذا قلنا بإخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، هل توزع طائرات على الدول الفقيرة، أو على الأفراد المحتاجين، أم ماذا؟

إن للعلماء أربعة آراء في الزكاة هل تؤدى من عين العروض أن من قيمتها، والرأي القائل بأنها تؤدى من قيمة العروض في بعض الصور لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة هو - في رأي الأقرب إلى القبول - وهو ما رجحه ابن تيمية ووصفه بأنه أعدل الأقوال وقال: "فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء(5).

خامساً: يرى الباحث - كما في ص10- أن عامل المضاربة إذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد

حولان الحول زكاة النقود لا زكاة التجارة وصرح بأن ذلك يوافق مذهب الحنفية.
ونلاحظ أن رأي الحنفية لا يتفق وما يراه الباحث، لأن الحنفية يرون وجوب الزكاة في حصة المضارب من الربح إذا كان يبلغ نصاباً، أو كان يبلغ نصاباً إذا ضم إلى ما يملكه من المال، كلام السرخسي في المبسوط واضح في هذا المعنى لأن الحنفية يعدون المضارب شريكاً في الربح وليس أجيراً فبعد أن قال السرخسي : "وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا).

بعد أن قال السرخسي ذلك ذكر ما نقل من الروايات عن الشافعي في ذلك، ثم استدل لما يراه الحنفية قال السرخسي : "وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب، قول مثل قولنا، وقول إن زكاة ذلك على رب المال، لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال، ولأن الربح بيع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع، وقول آخر إنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد، لأنه متردد بينه وبين رب المال، يسلم له إن بقى كله، ويكون لرب المال إن هلك بعضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد، لأنه متردد بينه وبين المولى، وفي الحقيقة هذه المسألة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح الجعالة لا بطريق الشركة، إذ ليس له رأس مال ، ولا بطريق الأجرة لأن عمله غير معلوم عند العقد، الجعالة لا تملك إلا بالقبض كالعمالة لعامل الصدقات".
ثم قال السرخسي مستدلاً لرأي الحنفية، وهو أن المضارب شريك وعلى ذلك فإنه يجب إذا وصلت إليه يده إن بلغ نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب، قال : " ولنا أن المضارب شريكه في الربح، فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب، لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بينهما، فقد تحققت الشركة، وقد تصافا العقد على هذا، وتنصيصهما معتبر بالإجماع، والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز بها نصيبه، ولا حكم للشركة إلا هذا".
هذا ما قاله السرخسي، ويتبين من هذا أنه لا يصح للباحث أن يقول إن رأيه الذاهب إلى عدم وجوب الزكاة على عامل المضاربة إلا إذا بلغ نصيبه النصاب وحال الحول يتفق ومذهب الحنفية، لأن الحنفية - كما - بينا يقولون بوجوب الزكاة على المضارب إذا بلغت حصته نصاب الزكاة.
سادساً: في الصفحة رقم 11 عند كلام الباحث عن زكاة مال المضاربة هل تحسب من مصاريف المضاربة أم المصاريف الشخصية لرب المال، ذكر الباحث ثلاثة آراء للشافعية في هذه المسألة،

أحدها أنها تحسب من الربح، ثم قال - بين قوسين هكذا (أي من المصاريف) وهذه العبارة التفسيرية توهم أن الربح هو المصاريف، وهو خطأ، ويكمن أن تكون العبارة البديلة التي تكتب بين القوسين هي: (أي الزكاة من المصاريف).

سابعاً: عند الكلام عن حكم زكاة المستغلات ص 19 وما بعدها ذكر الباحث ما يراه العلماء فيها، ثم بين أنه يرى زكاتها، وأنا أختلف معه ومع القائلين بزكاة المستغلات، ويعجبني ما قاله الشوكاني في السيل الجرار (1) وهو يرد على القائلين بوجوب زكاتها : "هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، ولا من كتاب، ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

1- نيل الأوطار للشوكاني ، ج4،ص196

2- المجموع للنووي ، ج6،ص48،47

3- المجموع للنووي ، ج6،ص48،47

4- المصباح المنير للفيومي ، مادة بيع

5- مجموع فتاوي ابن تيمية ،المجلد رقم 25،ص80،79الطبعة الثانيه.